International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies (LCJS)

Volume.4, Issue.1 pp: 1-9 Article 1
April (2023)

عدم قبول دعوى الإلغاء لتقديمها قبل الأوان وفق اجتهاد ديوان المظالم السعودي

Non-Acceptance of the Cancellation Claims for Submission Prematurely according to the Jurisprudence of the Saudi Board of Grievances

علي خطار شطناوي
Ali Khattar Shatnawi

Accepted قبول البحث	Revised مراجعة البحث	Received استلام البحث
2023/3/7	2023 /1/15	2022 /10/ 16

DOI: https://doi.org/10.31559/LCJS2023.4.1.1

This file is licensed under a *Creative Commons Attribution 4.0 International*

International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies (LCJS)
المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/9
E-ISSN 2708-6607 | P-ISSN 2708-6593
www.refaad.com

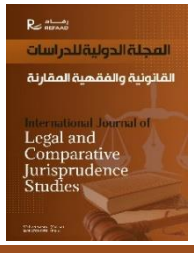

عدم قبول دعوى الإلغاء لتقديمها قبل الأوان وفق اجتهاد ديوان المظالم السعودي

Non-Acceptance of the Cancellation Claims for Submission Prematurely according to the Jurisprudence of the Saudi Board of Grievances

علي خطار شطناوي

Ali Khattar Shatnawi

أستاذ القانون العام- جامعة اليرموك- الأردن

Professor of Public Law, Yarmouk University, Jordan
khattar96@yahoo.com

الملخص:

يلاحظ في بعض الأحيان تسرع المدعي في المملكة العربية السعودية وتعجله في تقديم دعواه أمام القضاء الإداري قبل اكتمال الوجود القانوني للقرار الإداري. لذا يستهدف هذا البحث تحديد ماهية الدفع بتقديم الدعوى قبل الأوان، وتحديد ملامحه وحدوده، ونطاقة، واختلافه عن بقية الدفوع بعدم القبول، وبيان مدى تعلقة بالنظام العام، وبيان آثاره على حق المدعي في طلب تفعيل الحماية القضائية مجددًا. وعلة ذلك أن الفارق بيّن آثار الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا، والحكم برفض الدعوى. فالأول لا يحول دون رفع ذات الدعوى مرة أخرى إذا توافرت شروطها ما لم يكن الحق قد تقادم بطبيعة الحال، بينما الحكم برفض الدعوى يحول دون رفع ذات الدعوى من جديد.

الكلمات المفتاحية: *دعوى؛ قبل الأوان؛ دفع بعد القبول؛ إلغاء القرار.*

Abstract:

It is noticed sometimes that the plaintiff in the Kingdom of Saudi Arabia is hasty in submitting his lawsuit before the administrative judiciary before completing the administrative decision. This research, therefore, aims to determine the nature of the plea to file the lawsuit prematurely, define its features, limits, scope and its difference from the rest of the defenses regarding non-acceptance, indicate the extent of its relevance to public order and indicate its effects on the plaintiff's right to request the activation of judicial protection again. The reason for this is the difference between the effects of the ruling not accepting the case in form and the ruling rejecting the case. The first does not preclude filing the same lawsuit again if its conditions are met unless the right has naturally become obsolete while the ruling rejecting the lawsuit prevents filing the same lawsuit again.

Keywords: *Prosecutes; Prematurely; Plea of Inadmissibility; Cancellation of Decision.*

المقدمة:

لا شك أن الحق في الدعوى القضائية يولد حينما يكون للشخص حق موضوعي يحميه القانون. فإذا اعتدى على هذا الحق يلجأ صاحبه لاستخدام الوسائل القانونيه التي وضعها المنظم تحت تصرفه للدفاع عن حقه، وصونه، ومنع الإعتداء عليه. فالحماية القانونية توجد في القاعدة القانونية الموضوعية المنشأة أو المقررة لهذا الحق، فلا قيمة لحق أو مركز قانوني إلا إذا قرر المنظم حماية قضائية تحميه وتصونه من الاعتداء عليه. لهذا يلجأ صاحب الحق أو المركز القانوني إلى تفعيل الحماية القضائية المقررة نظامًا؛ برفع الدعوى القضائية أمام جهة القضاء المختص طالبًا منه منع هذا الاعتداء، وتعويض الأضرار التي لحقت به جراء هذا الاعتداء.

ومن المسلم به أن الإدارة العامة تصدر مئات القرارت الإدارية يوميًا، وتنفذ العديد من الأعمال المادية، فمنها ما هو مشروع ومتفق مع القانون بمعناه الواسع؛ ومنها ما هو غير مشروع. فالأصل العام هو أن هذه القرارات والأعمال المادية تستهدف في المقام الأول تحقيق المصلحة العامة، ومشروعيتها هي القاعدة العامة. لهذا تتمتع القرارات الإدارية بقرينة المشروعية أو الصحة، فالأصل فيها أنها مشروعة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات ما يدعيه، أي أن نقض هذه القرينة يتم من خلال دعوى قضائية يرفعها صاحب الشأن أمام القضاء المختص. كما يتعين على المضرور إثبات توافر أركان مسؤولية الإدارة (الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية)، إذا استهدف الحصول على تعويض يجبر الأضرار التي لحقت به، فتلك أركان لازمة لتقرير مسؤولية الإدارة المالية.

ولا جدال أن تقديم دعوى قضائية (دعوى إلغاء، أو تعويض) لدى القضاء الإداري، يستلزم دون شك توافر شروط معينة، منها ما هو مرتبط بالمدعي نفسه، ومنها ماهو متعلق بالموضوع، ومنها ما هو متصل بالمواعيد والإجراءات، فلن تكون دعوى المدعي مقبولة شكلًا إلا إذا توافرت تلك الشروط الشكلية والإجرائية، إلّا قرر القضاء عدم قبولها شكلًا. ولكن عدم قبول الدعوى شكلًا لا يعني دومًا سقوط حق المدعي نهائيًا في تفعيل الحماية القضائية المقررة نظامًا، بل يمكنه في بعض الأحيان تقديم دعوى من جديد إذا كان بالإمكان استيفاء الشروط الإجرائية.

وفي المقابل يلاحظ في بعض الأحيان تسرع المدعي وتعجله في تقديم دعواه القضائية، فيقدمها قبل أن يكتمل الوجود القانوني لموضوع الدعوى. فالقرار الإداري لم يكتمل وجوده القانوني، فهو في مرحلة إعداده، أو لم تتوافر فيه بعد الشروط القانونية اللازمة للطعن به قضائيًا. كما أن العمل الإداري المسبب للضرر لم يكتمل، فمرحلة إحداثه للضرر ممتدة، أي امتداد إحداث الضرر. هكذا يقدم المدعي دعواه قبل الآوان، أي لم ينتظر حتى يكتمل الوجود القانوني للقرار، أو الخطأ المسبب للضرر. ومن هنا تأتي أهمية دراسة هذا الدفع بعدم قبول الدعوى الإدارية شكلًا.

أهمية الدراسة:

تستهدف هذه الدراسة تحديد ماهيته الدفع بتقديم الدعوى قبل الأوان، وتحديد ملامحه وحدوده، ونطاقة، واختلافه عن بقية الدفوع بعدم القبول، وبيان مدى تعلقة بالنظام العام، وبيان آثاره على حق المدعي في طلب تفعيل الحماية القضائية مجددًا. وعلة ذلك أن الفارق بيّن آثار الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا، والحكم برفض الدعوى. فالأول لا يحول دون رفع ذات الدعوى مرة أخرى إذا توافرت شروطها ما لم يكن الحق قد تقادم بطبيعة الحال، بينما الحكم برفض الدعوى يحول دون رفع ذات الدعوى من جديد.

مشكلة الدراسة:

تشتمل إشكالية الدراسة في عدم وضوح مفهوم عدم قبول الدعوى الإدارية لرفعها قبل الأوان، وبيان طبيعة هذا الدفع، ومدى اتصاله بالنظام العام، وتحديد الآثار القانونية التي تترتب على عدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان.

منهجية الدراسة:

نعتمد في إعداد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي القائم على جمع الأختام القضائية الصادرة عن محاكم ديوان المظالم، وتحليلها بغية تحديد القواسم المشتركة للحالات التي قررت فيها المحاكم الإدارية عدم قبول الدعاوى الإدارية لرفعها قبل الأوان، وبيان الآثار القانونية التي تترتب على صدور هذه الأحكام.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: ماهية الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان

المطلب الأول: تعريف الدفع بعدم قبول الدعوى.

المطلب الثاني: التمييز بين رفع الدعوى قبل الأوان وبين إصدار القرار قبل الأوان.

المطلب الثالث: طبيعة الدفع بطبيعة الدعوى قبل الأوان.

المطلب الرابع: الوقت الذي يجوز فيه إبداء الدفع.

المبحث الثاني: حالات تقديم الدعوى قبل الأوان

المطلب الأول: تقديم الدعوى ضد قرار غير موجود أو لم يعد موجودًا.

المطلب الثاني: تقديم الدعوى ضد قرار لم تكتمل مراحل إصداره.

المطلب الثالث: تقديم الدعوى قبل تقديم التظلم الوجوبي.

المطلب الرابع: تقديم الدعوى ضد قرارات نزع الملكية الفردية قبل إثبات ملكية العقار.

المبحث الثالث: آثار الحكم القضائي بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان

المطلب الأول: عدم قبول الدعوى يفيد عدم تعرض المحكمة لموضوع النزاع.

المطلب الثاني: حجية الحكم القضائي بعدم قبول الدعوى.

المبحث الأول: ماهية الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان

نتناول في هذا المبحث بحث تعريف الدفع بعدم القبول، وتمييز الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان، وبين إصدار القرار الإداري قبل الأوان، وطبيعة هذا الدفع، والوقت الذي يجب أن يُبدى فيه هذا الوضع.

المطلب الأول: تعريف الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان

لا شك أن الدفع مكّنه إجرائية وضعها المنظم تحت تصرف صاحب الشأن ليستعين بها ليجيب على دعوى خصمه، بقصد تفادي الحكم لخصمه بما يدعيه سواء اكانت هذه المكّنة موجهة إلى الخصومة ذاتها أو بعض إجراءاتها أو موجهه إلى أصل الحق المدعى به، أو إلى سلطة الخصم في استعمال دعواه مفكرًا إياها.

الدفع لغة:

الدفوع في اللغة: جمع مفرده الدفع، والدفع مصدر من دفع: كمنع، يدفع دفعًا ودفوعًا ومدفعًا كمطلب، ويطلق في اللغة على معان عديدة ترجع معظمها إلى التنحية والإزالة بقوة ومنها قولة تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٥١﴾﴾ [البَقَرَة الآية 251]. ومنها ما يقال دفع الله الشيء: رده، ودفع القول رده بالحجة، والمدافعة تعني المماطلة (إبن منظور، دون سنة نشر، ص 87؛ عبدالقادر 2005، ص 195).

لم يتصد نظام المرافعات الشرعية لعام 1435 هـ لتعريف الدفوع، فقد اكتفى بذكرها تاركًا أمر تعريفها للفقه والقضاء. لهذا عرفت الدفوع بأنها "اصطلاح يطلق على جميع وسائل الدفاع الذي يجوز للخصم أن يستعين بها ليجيب على دعوى خصمه، بقصد تفادي الحكم لخصمه بما يدعيه سواء أكانت هذه الوسائل موجهة إلى الخصومة أو بعض اجراءاتها أو موجهة إلى أصل الحق المدعى به، أو إلى سلطة الخصم في استعمال دعواه منكرًا إياها" (أبو الوفا، دون سنة نشر، ص 11). وعرفت بأنها "حق مقرر للمدعى عليه في دفع هذا الطلب (دعوى المدعي) بالعديد من الدفوع التي قد ترمي إلى تحطيم ادعاء المدعي، أو منع الحكم له به كله أو بعضه أو رفضه، أو الحكم بعد قبوله أو الحكم بعدم صحة الإجراءات التي اتخذها أو سقوط حقه فيها أو اعتبارها كأن لم تكن" (إسماعيل وخليل، 2004، ص 323). وعرفت أيضًا "بأنها وسيلة ينظمها القانون لرد المدعى عليه على الدعوى وتمكينه من الاعتراض عليها أو على إجراءاتها، فهى الأداة المقابلة للدعوى في يد المدعي" هندي، 2003، ص 470).

وعرفت أيضًا بأنها "دعوى يثيرها الخصم أو المتضرر أو المحكمة في دعوى مقامة قبل الحكم، بقصد رد الدعوى كليًا أو جزئيًا أو تأخير الحكم فيها، أو بدعوى مستقلة بعد الحكم بقصد فسخ الحكم أو منع تنفيذ الحكم عليه" (اللبتي والعيساوي، 2020، ص 438). وعرفت أيضًا بأنها "الوسيلة التي يتقدم بها الخصم إلى المحكمة ردًا على طلب خصمه بقصد تفادي طلب الحكم عليه بما يدعيه هذا الخصم" (سويلم، دون سنة نشر، ص 183).

وعرفت أيضًا "الدفع بعدم القبول هو ما يتقدم به الخصم في الدعوى من دفاع يرمى به إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى، أو الطلب العارض أو الطعن في الحكم، الموجه إليه الدفع" (العشماوي، والعشماوي، 1958، ص 299).

ومما لا شك فيه أن فكرة الحق وحمايته القضائية فكرتان متلازمتان، تكمل كل منهما الآخر، فلا قيمة للحق إلّا إذا وجدت دعوى قضائية تحميه. فالحق في الدعوى يولد حينما يوجد للشخص القانوني حق موضوعي يحمية القانون. فإذا اعتدى على هذا الحق قام القانون بأعمال حمايته الواردة في القاعدة القانونية المنشأة أو المقررة للحق. فإذا لم يتم العدول اختياريًا عن الاعتداء على الحق، وتعويض مالحق صاحبه من ضرر، فيلجأ هذا الأخير إلى القضاء لإضفاء حمايته القضائية على حقه المقرر قانونًا أو مركزه القانوني المشروع. وعند عدم حدوث ذلك ترفع الدعوى القضائية للحصول على الحماية القضائية التي تعيد الفعالية القانونية (خليل، 204، ص 343).

ومن المسلم به أن الدفع برفع الدعوى الإدارية قبل أوانها لا يفيد إنكار حق المدعي في موضوع النزاع، ولا في حقه في تقديم الدعوى طلبًا لحمايته قضائيًا، وإنما على تسرعه في تقديمها قبل أن تتوافر الشروط القانونية اللازمة لقبولها. فالفارق كبير بين الدفع برفع الدعوى قبل أوانها، وبين الدفع بإنتفاء المصلحة. فإذا انتفت المصلحة، فلا يكون للمدعي الحق في اللجوء إلى القضاء ولا الحق في الدعوى لا في الحاضر، ولا في المستقبل.

فإذا كانت الدفوع بعدم قبول الدعوى توجه إلى حق المدعي في رفع دعواه طلبًا لتفعيل الحماية القضائية، متذرعًا بعدم توافر أحد الشروط القانونية اللازمة لقبولها، فإن الخصم في الدفع برفع الدعوى قبل الأوان لا ينازع بهذا الحق، بل ينازع في وقت استعماله، أي أن المدعي تسرع وتعجل في رفع دعواه فقط. فالوقت الذي قدمت فيه الدعوى هو محل النزاع.

المطلب الثاني: التمييز بين رفع الدعوى قبل الأوان، وبين اصدار القرار قبل الأوان

يجب عدم الخلط بين تقديم دعوى إلغاء قبل الأوان، وبين إصدار قرار إداري قبل الأوان. فالفارق بينهما كبير وواضح، إذ أن محل دعوى الإلغاء في الحالة الأولى هو قرار إداري لم يكتمل إصداره أو قابليته للطعن القضائي، بينما يكون القرار الإداري في الحالة الثانية قرار إداري مكتمل الأركان والعناصر، لكنه أصدر قبل أن تتحقق أسباب إصداره. فقد عرضت على القضاء الإداري الأردني قضية تدور وقائعها في أن من مجموعة المحاميين المزاولين ذهبوا للعمل في الخارج، فاكتشفت نقابة المحاميين الأمر، فاصدرت قرارها بنقل أسمائهم من سجل المحاميين المزاوليين إلى سجل المحاميين غير المزاولين، وعدم اعتبار مدة العمل في الخارج خدمة مقبولة للتقاعد، فطعن بالقرار أمام القضاء الإداري، فقرر مشروعية الشق الأول من القرار، وعدم مشروعية الشهر الثاني منه، لأنه صادر قبل الأوان. فقد وردت التعبيرات التالية في حكم المحكمة الإدارية العليا: " ومن جهة أخرى نجد أن نصوص المواد (12) و (25) من نظام التقاعد والضمان الاجتماعي للمحاميين النظاميين وتعديلاته لسنة (1970) قد حددت القواعد والشروط الواجب مراعاتها عند إحالة المحامي على التقاعد وبينت كيفية احتساب هذه المدة، وحيث أن المستدعي لا زال يمارس أعمال المحاماة ولم يُحال أو يطلب إحالته على التقاعد فيكون القرار الطعين بعدم احتساب هذه السنوات المشار إليها من التقاعد سابقًا لأوانه وحيث أن القانون والنظام المتعلقين بالنقابة لا يعطيها الحق أو الصلاحية بعدم احتساب هذه المدة لغايات التقاعد في هذه المرحلة وقبل الإحالة على التقاعد الأمر الذي يتعين معه إلغاء القرار الطعين كونه سابقًا لأوانه وحيث أن المحكمة الإدارية توصلت إلى هذه النتيجة التي توصلنا إليها، وهي إلغاء القرار المشكو منه بعدم احتساب السنوات من عام 2011م ولغاية 2020 من مدة المزاولة الفعلية لمهنة المحاماة لغايات احتسابها من المدة المقبولة للتقاعد كونه سابقًا لأوانه وعللت قرارها تعليلًا سائغًا ومقبولًا فيكون حكمها في محله لموافقته القانون وتكون هذه الاسباب غير واردة عليه ويتعين ردها ___ لهذا وتأسيسًا على ما تقدم نقرر رد الطعن وتأييد الحكم بالشق المطعون فيه".[1]

وبناءً عليه يتضح أن المحكمة الإدارية تقرر عدم قبول الدعوى شكلًا لكون الدعوى مقدمة قبل الأوان ومن بحث موضوعها، وبذا يتعين على صاحب الشأن الانتظار وحتى يكتمل إصدار القرار أو تكتمل شروط قابليته للطعن، ثم يرفع دعواه، بينما في حالة إصدار القرار قبل الأوان، فالدعوى مقبولة شكلًا، وتنظر المحكمة في موضوعها، وتلغى القرار المكتمل العناصر والشروط لإصداره قبل الأوان.

المطلب الثالث: طبيعة الدفع بتقديم الدعوى قبل الأوان

يعد الدفع بتقديم الدعوى قبل الأوان دفعًا متعلقًا بالنظام العام، بحيث يمكن إثارته في أية مرحلة تكون عليها الدعوى، كما لا يسقط الحق فيه عند التعرض للموضوع. كما تملك المحكمة إثارته من تلقاء نفسها حتى لو لم يثره الخصوم في الدعوى. فقد قرر ديوان المظالم: " ولما كان البحث في قبول الدعوى أمرًا لاحقًا على البحث اختصاص الديوان، ويتعين على الدائرة بحثه وإثارته قبل الدخول في موضوع الدعوى حتى لو لم يثر الأطراف ذلك، باعتبار أن الاختصاص والشكل من تصريف الدائرة تتناولهما من تلقاء نفسها باعتبارها من مسائل النظام العام".[2] ويقول في حكم آخر "وحيث ان النظر في قبول الدعوى يعد من المسائل الأولية التي يجب فحصها والتحقق منها قبل الدخول في موضوع الدعوى باعتباره من النظام العام الذي يجيز للقاضي النظر فيه ولو لم يبده أحد الخصوم، فضلًا عن عدم جواز الاتفاق على مخالفته وقد سارت على ذلك مبادئ أحكام القضاء الإداري".[3]

المطلب الرابع: الوقت الذي يجوز فيه إبداء الدفع بتقديم الدعوى قبل الأوان

يجوز إبداء الدفع بتقديم الدعوى قبل الأوان في أية مرحلة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة امام محكمة الاستئناف باعتباره دفعًا متعلقًا بالنظام العام. فالدفع بتقديم الدعوى قبل الأوان يتماثل مع الدفوع الموضوعية، بحيث يجوز إثارتهما في أية حالة تكون عليها الدعوى. كما لا يسقط الحق في التمسك بهذا الدفع وإبداؤه بالكلام في موضوع الدعوى. كما أن المحكمة تتصدى لبحثه من تلقاء نفسها حتى لو لم يثره الخصوم، وتلزم ببحثه وفق اجتهاد ديوان المظالم بعد تقرير اختصاصها بنظر الدعوى. يقول ديوان المظالم: " لما كان المدعي وكالة يهدف من إقامة دعواه الزام المدعى عليها بتعويض موكله عن الخسائر التي لحقتها أثناء تنفيذ العقد، فإن دعواه حينئذ من اختصاص المحاكم الإدارية، استنادًا للمادة (12\د) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (78\م)، وتاريخ 19\09\1428هـ، وكذا فإن دعواه من اختصاص الدائرة نوعيًا ومكانيًا تطبيقًا للقرارات المنظمة لذلك. وبالنسبة لقبول الدعوى شكلًا، فإنه لما كان من المتوجب على الدائرة الإدارية بداءة التصدي من تلقاء نفسها للتحقق من، استيفاء الدعوى لشروط قبولها وسلوك المدعي سبيل المطالبة في المواعيد المقررة نظامًا لهذا الشأن وذلك قبل الخوض في موضوعها بحسبانه مسألة أولية يتحتم بحثها".[4] ويقول الديوان في حكم آخر:"

[1] حكم الحكمة الإدارية العليا (محكمة الاستئناف) رقم (46) الصادر في القضية رقم (321\2021) غير منشور.

[2] حكم المحكمة الإدارية الصادر في القضية رقم (1814\2\ق) لعام 1435هـ، المؤيد بالاستئناف، مجموعة الاحكام والمبادئ الإدارية لعام 1435هـ، المجلد الأول، ص 174.

[3] حكم المحكمة الإدارية الصادر في القضية رقم (15845\1\ق) لعام 1434 هـ، المؤيد بالاستئناف، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، المجلد الأول، ص163.

[4] حكم المحكمة الإدارية الصادر بالقضية رقم (4036\5\ق) لعام 1434 هـ، المؤيد بالاستئناف، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام 1935هـ، المجلد الأول، ص 159.

ولما كان البحث في قبول الدعوى أمرًا لاحقًا على بحث اختصاص الديوان، ويتعين على الدائرة بحثه وإثارته قبل الدخول في موضوع الدعوى حتى لو لم يثر الأطراف ذلك، باعتبار أن الاختصاص والشكل من تصريف الدائرة تتناولهما من تلقاء نفسها بإعتبارها من مسائل النظام العام".[5] ويقول في حكم آخر: "ولما كان البحث في قبول الدعوى أمر لاحق على بحث اختصاص الديوان بنظرها وقبل الدخول في موضوعها حتى وإن لم يثر الأطراف ذلك؛ باعتبار أن الاختصاص والشكل من تصريف الدائرة تتناولهما من تلقاء نفسها لأنهما من مسائل النظام العام".[6]

المبحث الثاني: حالات تقديم الدعوى قبل الأوان

تتحقق حالات تقديم الدعوى قبل الأوان، كأن تقدم لمخاصمة قرار إداري غير موجود أو لم يعد موجودًا، أو ضد قرار لم تكتمل مراحل إصداره بعد، أو لم تكتمل فيه الشروط القانونية التي تجعله قابلًا للطعن القضائي.

المطلب الأول: تقديم دعوى الإلغاء ضد قرار إداري غير موجود أو لم يعد موجودًا

ترتبط دعوى الإلغاء بالقرار الإداري وجودًا وعدمًا، وبذا لا يمكن تقديم دعوى إلّا ضد قرار إداري ومنتج قائم لأثاره لآثاره القانونية. وعليه يقرر القضاء عدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان. يقول الديوان:" إن من الثابت أن المدعي تقدم بطلب قرض لدى الصندوق المدعى عليه، وقيد هذا الطلب برقم (-----) وتاريخ 7\4\1431هـ ولم تصدر موافقة المدعى عليه على هذا الطلب حتى صدور هذا الحكم، الأمر الذي يعني أن دعوى المدعي هذه والتي يطلب فيها الزام المدعى عليها بتطبيق ما نصت عليه الفقرة (ثالثًا) من قرار مجلس الوزراء رقم (82)، وتاريخ 5\3\1435 هـ دعوى أقيمت قبل أوانها؛ وهو ما تنتهي إليه الدائرة بالحكم بعدم قبول هذه الدعوى لرفعها قبل الأوان، لذلك حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى رقم (94\1\ق) لعام 1439هـ المقامة من (----) ضد صندوق التنمية العقارية، لرفعها قبل الأوان".[7] ويقول ديوان المظالم: "فبما أنه يشترط لقبول دعوى إلغاء القرار الذي تكون ضد قرار قائم فالخصومة في دعوى الإلغاء عينيه مناطها اختصام القرار بهدف مراقبة مشروعيته، ومن ثم يكون هذا القرار موضوعها ومحلها، ويتعين أن يكون قائمًا ومنتجًا آثاره عند إقامة الدعوى، فإذا تخلف هذا الشرط بأن زال القرار قبل رفع الدعوى بإلغائة أو بإنتهاء وقته دون أن ينفذ على أي وجه، كانت الدعوى غير مقبولة إذ لم تنصب على قرار إداري قائم ولم تصادف بذلك محلًا وبتطبيق ذلك على هذا القرار فإنه انتهى وقت التسجيل بمعهد (----) في المدينة المنورة لعام 1428هـ \ 1429هـ لأنه بدأ بتاريخ 16\8\1428هـ وانتهى بتاريخ 21\6\1429 هـ مما يكون القرار المتظلم منه غير قائم ولا منتج لآثاره عند صدور الحكم المختص بهذا القرار لانتهاء وقته المحدد بالعام الدراسي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول الدعوى".[8]

ويضاف إلى ذلك أن القرار محل الطعن قد يزول من الوجود القانوني أثناء نظر الدعوى، فقد تقرر الإدارة سحبه، وبذا يزول هذا القرار بأثر رجعي، ويعتبر كأن لم يكن. كما قد تلجأ الإدارة إلى تنفيذه كليًا، وبذا تصبح الدعوى المقامه في هذه الحالة غير ذات الموضوع. وعليه تقرر المحكمة الإدارية في هذه الحالة اعتبار دعوى الألغاء منتهية وغير ذات موضوع، وعلة ذلك أن القرار الطعين كان موجودًا حين تقديم الدعوى. فقد قرر ديوان المظالم. "وبما أن المدعي حصر دعواه بطلب إلغاء قرار الإزالة وهو ذات الطلب الذي ذكره في صحيفة الدعوى، وبما أن المدعي بجلسة هذا اليوم ذكر أنه تم تنفيذ قرار الإزالة؛ مما يعني أنه لا وجود للقرار محل الطعن، وحيث الأمر ما ذكر، وبما أن الدائرة ليست بإزاء قرار قائم يمكن الطعن عليه أمامها، فإنها تنتهي إلى حكمها المختوم أدناه؛ لفوات محل الدعوى، واستنفاذ القرار لغرضه____ لذلك الدائرة بعدم قبول الدعوى المرفوعة--"[9]

ونعتقد أن على القضاء التفريق بين حالتين مختلفتين هما: حالة عدم وجود القرار الإداري عند رفع الدعوى، ففي هذه الحالة تقرر المحكمة عدم قبول الدعوى شكلًا بسبب عدم وجود القرار الإداري محل الطعن. والحالة أن يكون القرار قائمًا عند تقديم الدعوى، لكنه زال اثناء سير الإجراءات الخصومة، كأن تقرر الإدارة سحبه أو تلجأ إلى تنفيذه، ففي هذه الحالة تقرر المحكمة اعتبار الدعوى منتهية وأصبحت غير ذات الموضوع. هكذا نكون إما أمام حكم بعد قبول الدعوى شكلًا، وإما أمام بحكم باعتبارها منتهية غير ذات موضوع.

المطلب الثاني: تقديم دعوى الإلغاء ضد قرار إداري لم تكتمل مراحل إصداره

يتطلب النظام في كثير من الأحيان أن يصادق على القرار من جهة إدارية معينة، وهو أمر شائع في الأنظمة الإدارية. وعليه لا يكتسب القرار الصفة النهائية إلّا بعد المصادقة، فتقديم الدعوى قبل هذه المصادقة يجعلها مرفوعة قبل الأوان، ومصيرها عدم القبول. يقول ديوان المظالم:" وبالنظر إلى هذه القيود في تعريف القرار الإداري يتبين أنها لا تنطبق على خطاب مدير عام الشؤون الصحية بمنطقة الرياض محل الطعن الموجه لأمير منطقة الرياض، فمن الشروط التي تخلفت في ذلك الخطاب كي يصبح قرارًا، ويصح ان يتوجه له الطعب وطلب الإلغاء أن يكون نهائيًا وتنفيذيًا، ويقصد بالنهائي أن يصدر من سلطة إدارية تمتلك حق إصداره دون حاجة لتصديق أو تعقيب من سلطة إدارية أعلى منها، وإنما يكون نافذًا وقابلًا للتطبيق فور صدوره، لأنه يحقق

[5] حكم المحكمة الإدارية الصادر في القضية رقم (1814\2\ق) لعام 1435هـ المؤيد بالإستئناف، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام 1435هـ، المجلد الأول، ص174.

[6] حكم المحكمة الإدارية الصادر بالقضية رقم (1268\2\ق) لعام 1436هـ المؤيد بالإستئناف، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام 1438هـ، المجلد الأول، ص 59.

[7] حكم المحكمة الإدارية الصادر بالقضية رقم (94\1\ق) لعام 1439هـ المؤيد بالإستئناف، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام 1439هـ، ص 52.

[8] حكم المحكمة الإدارية الصادر بالقضية رقم (4631\1\ق) لعام 1428هـ المؤيد بالإستئناف، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام 1431هـ، المجلد الأول، ص 114.

[9] حكم المحكمة الإدارية الصادر بالقضية رقم (1214\7\ق) لعام 1437هـ المؤيد بالإستئناف، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام 1437هـ، ص 102.

أثره القانوني، ولا يكون ثمة سلطة أخرى للتعقيب عليه، ويقصد بكونه تنفيذيًا أن يكون قابلًا للتنفيذ بذاته مباشرة دون الحاجة إلى اتخاذ إجراء لاحق، كما أن من شروط القرار التي يفتقدها ذلك الخطاب هو أن يحدث أثرًا نظاميًا وذلك بتولد آثار قانونية عنه، وأن يحمل قابلية إحداث آثار قانونية بنفسه فتنجم عنه آثار قانونية من شأنها إلحاق الضرر بمركز الطاعن والمساس بمصالحة المادية أو الأدبية، وهذا لم يتوفر فيه؛ إذ لم يترتب على ذلك الخطاب أي تأثير في مركز المدعي القانوني، فلا يمكن أن يكون محلًا للطعن أمام القضاء؛ لإنتفاء عنصر المخاصمة، بالإضافة إلى أن وكيله المدعي لم تستطع تقديم توجيه أمير المنطقة على القرار محل الطعن للدائرة، فلم تقدم سوى صورة من القرار محل الطعن، وبناء عليه يظهر للدائرة جليا انعدام توافر شروط القرار الذي يصح توجيه الطعن عليه، فيتعين على الدائرة عدم قبول الدعوى، وهو ما تقضي به الدائرة؛ إعمالًا للمقرر قضاءً ودرءًا لإطالة أمد التقاضي-- وحيث إن الدائرة انتهت إلى عدم قبول الدعوى الأساسية فإن ذلك يسري على ما قدمه المدعي من طلب عاجل، مما ينتهي معه نظر هذا الطلب لفصل الدائرة في الدعوى الأساسية"[10] ويقول الديوان في حكم آخر:"وعن قبول الدعوى؛ فالثابت من ملف الدعوى أنه قد صدر يحق المدعي قرار للجنة الإدارية بإدارة الوافدين------ وحيث إن المدعى عليها – سواء عبر المستندات المقدمة من قبلها في الدعوى، أو عبر ما قرره ممثلها في ضبوط جلساتها -- تؤكد أن ما صدر بحق الدعي ما زال مشروع قرار لم تتم المصادقة عليه بعد من صاحب الصلاحية، الأمر الذي تستبين معه الدائرة أن ما صدرعن المدعى عليها لا يعدو التوجيه والاقتراح، ولا يصطبح بالصفة النهائية حتى يصدر من صاحب الصلاحية --- وزير الداخلية --- تصديق ذلك. ولما كان من المستقر فقهًا وقضاءً أن الأعمال التحضيرية أو التمهيدية أو مشروعات القرارات، أو القرارات التي تحتاج إلى تصديق جهة أخرى ---- كما هو حال القرار محل الطعن-- لا يصدق عليها وصف القرار الإداري بالمعني النظامي الدقيق، لأنها تحدث بذاتها أثرًا نظاميًا محددًا، ومن ثم فإنها تفقد صفة النهائية ---- فإن الدعوى تكون مرفوعة قبل أوانها مما يتعين معه عدم قبولها".[11]

المطلب الثالث: تقديم دعوى الإلغاء قبل تقديم التظلم الوجوبي

يجب تقديم دعوى الإلغاء بعد تقديم تظلم إداري مسبق، إذ يوجب النظام في بعض الأحيان تقديم تظلم إداري مسبق إلى جهة معينة قبل رفع الدعوى.[12] وعليه يؤدي تقديم الدعوى مباشرة إلى القضاء دون تقديم التظلم الوجوبي المسبق إلى حق الخصم المدعي عليه التمسك بهذا الدفع في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، ويمكن للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها، وهو ما استقر عليه قضاء ديوان المظالم:"بما أن المدعي يطلب إلغاء قرار المدعي عليها السلبي بالإمتناع عن منحه رخصة انشاء محطة وقود ---- أما عن قبول الدعوى شكلًا، فإن المنظم قد رسم للمطالبة في الدعوى شروطًا شكلية خاصة يتعين على ناظر القضية التحقق من استيفائها قبل النظر في موضوعها حتى لو لم يثر دفع بشأنها من أحد الخصوم؛ لاتصالها بالنظام العام، ومن تلك الشروط في بعض الدعاوى الإدارية التظلم للجنة مختصة نظامًا في الفصل في المنازعات المتعلقة بموضوع القرار قبل اللجوء للقضاء--- وبما أن دعوى المدعي متعلقة بعدم منحه رخصة إنشاء محطة وقود، فإن اللجنة المنصوص عليها في المادة (13) آنفة الذكر تختص في ابتداءً، وبما أن المدعي لم يتقدم بدعواه أمام اللجنة، ولم يصدر منها قرار بهذا الشأن يتظلم منه أمام الديوان، فإن الدعوى تكون مرفوعة قبل الأوان، وهو ما تنتهي إليه الدائرة---"[13].

ويقول الديوان في حكم آخر "فكان من المتعين على المدعي قبل التقديم للمحاكم الإدارية بديوان المظالم أن يتظلم إلى اللجنة المشار إليها باعتبارها من طلبات تصحيح قيود الاحوال المدنية، وبما أن المدعي تقدم إلى ديوان المظالم مباشرة فإن الدعوى في حقيقتها غير مستوفية لأوجه قبولها، ما تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول الدعوى".[14]

كما قرر الديوان: " وحيث أن المدعي تقدم مباشرة إلى الديوان دون أن يتقدم إلى اللجنة المنصوص عليها بنظام المراعي والغابات الصادر بالمرسوم --- للنظر فيما يقع من مخالفات لأحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية، وتتخذ القرارات بالأغلبية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان".[15]

المطلب الرابع: إثبات ملكية العقارقبل تقديم دعوى عن قرارات نزع الملكية الفردية للمنفعة العامة

لا شك أن تقديم دعوى للطعن بقرار نزع ملكية العقار للمنفعة العامة، أو تقديم دعوى تعويض عن نزع ملكية العقار تقتضي أن يكون مقدم الدعوى مالكًا للعقار بموجب صكوك تثبت تملكه لذلك العقار. فإن كان هناك خلاف حول ملكية الشخص للعقار، فيجب حسم هذه الملكية أولًا قبل

[10] حكم المحكمة الإدارية الصادر بالقضية رقم (5499\1\ق) لعام 1439هـ المؤيد بالإستئناف، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام 1439هـ، المجلد الأول، ص 120.

[11] حكم المحكمة الإدارية الصادر بالقضية رقم (1570\2\ق) لعام 1438هـ المؤيد بالإستئناف، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام 1438هـ، المجلد الأول، ص 74 --- وبذات المعنى: حكم المحكمة الإدارية الصادر بالقضية رقم (665\1\ق) لعام 1432هـ المؤيد بالإستئناف، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام 1434هـ، المجلد رقم (1)، ص 323--- وحكم المحكمة الإدارية الصادر بالقضية رقم (6223\1\ق) لعام 1431هـ المؤيد بالإستئناف، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام 1434هـ، المجلد الأول، ص 327---- حكم المحكمة الإدارية الصادر بالقضية رقم (837\9\ق) لعام 1432هـ المؤيد بالإستئناف، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام 1434هـ، المجلد الأول، ص 332.

[12] المادة رقم (8) من نظام المرافعات اما ديوان المظالم لعام 1435هـ

[13] حكم المحكمة الإدارية الصادر بالقضية رقم (470\14\ق) لعام 1437هـ ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام 1438هـ، المجلد الأول، ص 65 – وبذات المعنى، حكم المحكمة الإدارية الصادر بالقضية رقم (7313\1\ق) لعام 1433هـ المؤيد بالإستئناف، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام 1437هـ، المجلد الأول، ص 88--- حكم المحكمة الإدارية الصادر بالقضية رقم (5189\5\ق) لعام 1435هـ المؤيد بالإستئناف، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام 1437هـ، المجلد الأول، ص 93.

[14] حكم المحكمة الإدارية الصادر بالقضية رقم (1780\7\ق) لعام 1434هـ المؤيد بالإستئناف، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام 1435هـ، المجلد الأول، ص 155.

[15] حكم المحكمة الإدارية الصادر بالقضية رقم (1687\10\ق) لعام 1432هـ المؤيد بالإستئناف، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام 1435هـ، المجلد الأول، ص 168.

تقديم الدعوى الإدارية. يقول الديوان: "ولما كان البحث في قبول الدعوى أمرًا لاحقًا على بحث اختصاص الديوان، ولا يتعين على الدائرة بحثه وإثارته قبل الدخول في موضوع الدعوى حتى لو لم يثر الأطراف ذلك، باعتبار أن الاختصاص والشكل من تصريف الدائرة تتناولهما من تلقاء نفسها باعتبارها من مسائل النظام العام--- ولما كان من شروط قبول دعوى التعويض امام ديوان المظالم إذا كان محلها عقارًا أن تثبت ملكيته بموجب صكوك تثبت التملك --- فاشتراط أن العقار مملوك بصك شرط لازم لقبول مثل هذه الدعوى أمام ديوان المظالم لا تقوم قبل إجرائه، كون موضوع الدعوى يختص الديوان ولائيًا بنظره بغض عن مدى أحقية المدعي في دعواه من عدمها، إلا أنه ليس للإدارة الدخول في موضوعها بسبب عدم توافر صك يثبت تملك المدعي للأرض محل النزاع تملكًا تمامًا، والمدعي وإن كان يحمل صكًا لهذه الأرض، إلا أنه صك مؤقت مقيدة ملكيته بما ورد فيه من قيود --- فلا يصلح مستمسكًا لإثبات ملكية الأرض أمام المدعى عليها، ومن ثم فليس للمدعي حق في إقامة هذه الدعوى ما دام صك الملكية مقيدًا بما ذكر آنفًا --- أما والحال ما ذكر، فإن الدعوى تكون قد رفعت قبل أوان رفعها، مما يتعين على الدائرة عدم قبولها---".[16]

ويطبق هذا الاجتهاد القضائي في منازعات العقود الإدارية. فقد قرر ديوان المظالم: "لما كان المدعي وكالة يهدف من إقامة دعواه إلزام المدعى عليها بتعويض موكلة عن الخسائر التي لحقتها أثناء تنفيذ العقد، فإن دعواه حينئذ من اختصاص المحاكم الإدارية استنادًا للمادة (12\د) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم ---- وكذا فإن دعواه من اختصاص الدائرة نوعيًا ومكانيًا تطبيقًا للقرارات المنظمة لذلك. وبالنسبة لقبول الدعوى شكلًا فإنه لما كان من المتوجب على الدائرة الإدارية بداءة التصدي من تلقاء نفسها للتحقق من استيفاء الدعوى لشروط قبولها وسلوك المدعي سبيل المطالبة في المواعيد المقررة نظامًا لهذا الشأن وذلك قبل الخوض في موضوعها بحسبانه مسألة أولية يتحتم بحثها ---- والثابت أن المدعية لم تتقدم لهذه اللجنة كما ذكر المدعي وكالة، ولما كانت اللجنة متخصصة في مثل هذه الدعاوى وقرارها له اعتبار ويساعد على تصور الدعوى وطلباتها ومحل النزاع فيها، فقد رأت الدائرة عدم نظر الدعوى لرفعها قبل أوانها".[17]

ويطبق هذا الاجتهاد القضائي أيضًا في مجال منازعات التعويض، إذ قرر عدم قبول دعوى التعويض لرفعها قبل الأوان لأن عمليات التنفيذ المسببة للضرر لا زالت مستمرة ولم تنته." وعن قبول الدعوى، فالثابت من خلال ما أقر به المدعي أمام الدائرة أن العمل على الحفريات لا يزال قيد التنفيذ، وبما أن المدعى عليها لم تنته من تنفيذ المشرع، لذا فإنه لا يمكن النظر في طلب التعويض دون حصر الضرر الواقع على المدعي--- بحسب دعواه --- ولا يمكن حصر الضرر قبل الانتهاء من تنفيذ المشروع، وعليه فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل أوانها. وتشير الدائرة إلى أن هذا الحكم لا يعني عدم جواز رفع دعوى مرة أخرى، وانما للمدعي الحق في رفع دعوى جديدة متى ما أثبت ضرره بعد انتهاء تنفيذ المشروع بموجب المستندات المعترف بها شرعًا ونظامًا".[18]

المبحث الثالث: آثار الحكم القضائي بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان

يترتب على قبول الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان العديد من الآثار القانونية، فعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان يفيد أن المحكمة الإدارية لم تتعرض لموضوع النزاع. كما أن عدم قبول الدعوى لا يعنى سقوط حق صاحب الشأن في تقديم دعوى جديدة ضد القرار الإداري بعد أن تكتمل عناصره وشروطه القانونية.

المطلب الأول: عدم قبول الدعوى يفيد بعدم تعرض المحكمة لموضوع النزاع

لا شك أن رفض الدفع بتقديم الدعوى قبل الأوان لا يثير إشكالية قانونية على سير الخصومة القضائية؛ إذ تستمر هذه الخصومة حتى نهايتها الطبيعية بصدور حكم في موضوع الدعوى إيجابيًا أو سلبيًا. ولكن قبول الدفع يؤدي إلى قطع الخصومة بحكم المحكمة الناظرة للدعوى بعدم قبولها، وبصدور هذا الحكم تستنفذ المحكمة ولايتها بالنسبة للدفع، ولا يجوز لها العدول عنه أو الرجوع فيه(سويلم، دون سنة نشر، ص 194)، كما أن صدور هذا الحكم يفيد دون شك أن المحكمة لم تتعرض لموضوع النزاع. فإن قررت المحكمة الإدارية عدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان، فإن ذلك ينطوي ضمنًا على أنها لم تتعرض لموضوع الدعوى، وإذا ألغى حكمها من قبل محكمة الاستئناف، فتعاد القضية إلى محكمة أول درجة لنظرها من جديد، ولا تملك محكمة الاستئناف التصدي للفصل في موضوع الدعوى. وعلة ذلك أن المحكمة أول درجة لم تتعرض لموضوع الدعوى لا من قريب ولا من بعيد.

كما أن تصدى محكمة الاستئناف للموضوع يُعد افتئاتًا على مبدأ التقاضي على درجتين، وحرمان المدعي من درجة من درجات التقاضي. وبحسب رأي البعض: "إذا قبلت المحكمة الاستئنافية الاستئناف المرفوع اليها برفض الدفع فإنها لا تملك أن تتعرض للموضوع، وانما يتعين عليها أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها" (العشماوي والعشماوي، 1958، ص 307).

[16] حكم المحكمة الإدارية الصادر بالقضية رقم (1814\2\ق) لعام 1435هـ المؤيد بالإستئناف، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام 1435هـ، المجلد الأول، ص 174.

[17] حكم المحكمة الإدارية الصادر بالقضية رقم (4036\5\ق) لعام 1434هـ المؤيد بالإستئناف، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام 1435هـ، المجلد الأول، ص 159.

[18] حكم المحكمة الإدارية الصادر بالقضية رقم (319\7\ق) لعام 1438هـ المؤيد بالإستئناف، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام 1438هـ، المجلد الأول، ص 77.

ومما لا شك فيه أن صدور حكم المحكمة الإدارية (محكمة أول درجة) بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان لا يؤدي إلى استنفاذ ولايتها لنظر الموضوع الذي لم تتعرض له، ولم تبت فيه، وبذا يتعين على محكمة الاستئناف إذا قررت إلغاء حكم محكمة أول درجة إعادتها إلى المحكمة الإدارية لبحث موضوع النزاع، وإصدار حكم فيه. والقول بغير ذلك ينطوي على افتئاف كل مبدأ تعدد درجات التقاضي، وتفويت لدرجة من درجات التقاضي على المدعي.

المطلب الثاني: حجية الحكم القضائي بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان

من المسلم به أن الحكم القضائي الصادر بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان لم يفصل في موضوع النزاع لا يتمتع هذا الحكم بحجية الأمر المقضي به، إذ لم تفصل المحكمة في موضوع النزاع، وبذا يحق للمدعي أن يرفع دعوى جديدة، استنادًا لذات الموضوع، وللسبب نفسه، وبين ذات الخصوم. فالحكم بعدم قبول الدعوى في هذه الحالة لا يسقط حق المدعي في تقديم دعوى من جديد شريطة توافر الشروط القانونية التي يتطلبها النظام، وهو ما أشار إليه ديوان المظالم:"وتشير الدائرة إلى أن هذا الحكم لا يعني عدم جواز رفع دعوى مرة أخرى، وإنما للمدعي رفع دعوى جديدة متى ما اثبت ضررة بعد انتهاء تنفيذ المشروع بموجب المستندات المعترف بها شرعًا ونظامًا".[19]

وبناءً عليه نقول بأن الحكم القضائي الصادر من محكمة الدرجة الأولى (المحكمة الإدارية) بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان لم يتعرض لموضوع الدعوى، وبذا يتعين على محكمة الاستئناف إعادة القضية إلى المحكمة الإدارية (محكمة أول درجة) إذا قررت إلغاء حكمها بعدم قبول الدعوى لسبب أو لآخر. كما يملك المدعي تقديم دعوى جديدة عن الموضوع ذاته، وللسبب نفسه، وبين الخصوم أنفسهم شريطة استيفاء الشرائط القانونية، وخصوصًا الشرط الذي أدى إلى عدم قبول دعواه (اكتساب القرار الطعين للصفة النهائية، أو تقديم التظلم الوجوبي). وعلة ذلك أن الفارق بيّن بين الحكم بعدم القبول ورفض الدعوى، فالحكم بعدم قبولها شكلًا لا يحول – كقاعدة عامة – دون رفع ذات الدعوى مرة أخرى اذا توافرات شروطها ما لم يكن الحق قد تقادم، أما الحكم بالرفض فإنه يحول دون رفع ذات الدعوى من جديد" (هندي، 2003، ص 481)

الخاتمة:

يتضح من بحث هذا الموضوع أن الدفع بعدم القبول الدعوى مكّنه إجرائية وضعها المشرع تحت تصرف المدعى عليه في الدعوى يستعين بها لإنكار سلطة المدعي في استعمال الدعوى. فالمدعى عليه لا ينكر سلطة خصمه في الإلتجاء إلى القضاء، بل ينازع في توافر الشروط القانونية لقبول دعواه، فينكر وينازع في توافر هذه الشروط. فالدفع الذي يبديه المدعى عليه في هذه الحالة هو أنه ينكر الوقت المناسب لتقديم الدعوى، فالمدعى عليه لا ينازع في حق المدعي في تقديم الدعوى، بل ينازع في وقت استعماله، أي أن المدعي تسرع وتعجل في رفع دعواه فقط. فالحق في الالتجاء إلى القضاء، وتقديم الدعوى القضائية ليس محل نقاش، بل الوقف الذي قدمت فيه الدعوى هو محل الدفع.

ولا شك أن الدفع بتقديم الدعوى قبل الأوان رفع متعلق بالنظام العام؛ وبذا يمكن إثارته في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، ويمكن للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها، حتى أن كان بحث مدى قبول الدعوى تاليًا لبحث المحكمة لاختصاصها بنظر النزاع، اختصاصها الموضوعي والمكاني والنوعي. وعليه لا يسقط الحق في التمسك بهذا الدفع وإبداؤه بالكلام في موضوع الدعوى.

وتتحقق حالات تقديم الدعوى قبل الأوان في العديد من الحالات، كأن يطعن بقرار لم يوجد مطلقًا، أو لم يعد موجودًا، وبذا يمكننا القول في هذه الحالة أن مسألة تقديم الدعوى قبل الأوان لا يمكن أن تثار، بل أن محل الدعوى ذاته غير قائم وغير موجود، وبذا تقرر المحكمة عدم قبول الدعوى لانقضاء محلها. كما تتحقق حالات تقديم الدعوى قبل الأوان ضد طعن بقرار لم تكتمل مراحل إصداره، أو تقديمها قبل استنفاذ مرحلة التظلم الوجوبي، أو تقديم طعن ضد قرار نزع الملكية الفردية للمنظمة العامة قبل حسم موضوع ملكية العقار إذا كان موضوع الملكية محل نزاع.

ومما لا شك فيه أن عدم قبول الدعوى لرفعها الأوان يفيد أن المحكمة لم تتعرض لموضوع الدعوى، بل اكتفت ببحث شروط القبول فقط، ووجدت أن الدعوى مقدمة قبل الأوان، وبذا يحق للمدعي تقديم دعوى جديدة للطعن بالقرار بعد استكمال مراحل إصداره، أو قبل تقديم التظلم الوجوبي أو إثبات ملكية العقار في حالة الطعن بقرار نزع الملكية الفردية. ولكن الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم وجود القرار محل الطعن سواء لأنه لم يوجد أصلًا أو لأنه زال لأي سبب من الأسباب يحول دون رفع دعوى جديدة.

ولا شك أن الفارق بيّن بين تقديم الدعوى قبل الأوان، وبين إصدار القرار قبل الأوان، وبذا يقرر القضاء الإداري بعد بحث موضوع الدعوى إلغاء القرار الذي تسرعت وتعجلت الإدارة في إصداره، فقد أصدرته قبل توافر أسباب إصداره.

التوصيات:

بعد الانتهاء من بحث هذا الموضوع نرى تقديم التوصيات الأتية:

- نتمنى على القضاء الإداري أن يبذل جهدًا في تحديد ماهيته هذا الدفع، وبيان حدوده، وتحديد آثاره القانونية، بحيث تكون صياغة الأحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن واضحة ومعبرة عن حقيقة هذا الدفع.

[19] حكم المحكمة الإدارية الصادر بالقضية رقم (319\7\ق) لعام 1438هـ المؤيد بالإستئناف، سبقت الاشارة إليه.

- نتمنى على الشرع في بعض الدول كالأردن أن يصدر قانون للمرافعات الإدارية، فقد أصبحت الحاجة ماسة وملحة لهذا القانون، قانون يحدد إجراءات الخصومة الإدارية بدءًا من مرحلة البدء فيها حتى صدور الحكم. كما يبيّن طرق الطعن بالأحكام الإدارية، وإجراءاتها، وآثارها القانونية.

المراجع:

أبو الوفا، أحمد. (2007). نظرية *الدفوع في قانون المرافعات*. دار المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية.

إسماعيل نبيل عمر، خليل، أحمد. (د.ت). *قانون المرافعات المدنية، دراسة مقارنة*.

سويلم، محمد احمد. (2017). *أصول المرافعات المدنية والتجارية*. الطبعة الأولى، مكتبة الرشد.

العثماوي، محمد، العثماوي عبد الوهاب. (1958). *قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن*.

اللبتي، سلامة راشد، العيساوي اسماعيل كاظم. (2020). الدفوع الشكلية بين الشريعة وقانون الإجراءات الاماراتي. *مجلة جامعة الشارقة*: 17(1).

الهندي، أحمد. (2003). *قانون المرافعات المدنية والتجارية*.

Abu Al-Wafa, A. (2007). *Nazariat Aldufue Fi Qanun Almurafaeati*. dar almatbueat aljamieiat altabeat althaaniati 'The theory of defenses in the law of pleadings'. University Press, second edition. [in Arabic]

Al-Labti, S. R. & Al-Issawi, I. K. (2020). Aldufue Alshakliat Bayn Alsharieat Waqanun Al'iijra'at Alamarati 'Formal defenses between Sharia and the UAE Procedural Law'. *University of Sharjah Journal*, 17 (1). [in Arabic]

Al-Othmawy, M. & Al-Othmawy A. (1958). *Qawaeid Almurafaeat Fi Altashrie Almisrii Walmuqarani* 'Rules of pleadings in Egyptian and comparative legislation'. [in Arabic]

Hindi, A. (2003). *Qanun Almurafaeat Almadaniat Waltijariati* 'Civil and commercial pleadings law'. [in Arabic]

Ismail N. O. & Khalil, A. (D.T.). *Qanun Almurafaeat Almadaniati, Dirasat Muqaranatin* 'Civil Procedure Law, a comparative study'. [in Arabic]

Swailem, M. A. (2017). *'Usul Almurafaeat Almadaniat Waltijariati* 'Fundamentals of civil and commercial pleadings'. First edition, Alrushd Library. [in Arabic]